دكتورة ثورة

المرحلة الاولى

مادة حقوق الانسان / قسم علوم القران

مصادر حقوق الانسان

لقد شهدت مسيرة تطور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عقبات كبيرة على مر الزمان ، ولا نريد أن نوغل في القدم ونتعرض إلى التاريخ وما فيه من احدث مروعة أصابت الإنسان في كرامته وحقوقه وهيأته ، بقدر ما نريد التأكيد على حقيقة أساسية مفادها : أن **هذه الحقوق والحريات قد نالت قدرا من الاهتمام والعناية ولكن بدرجات متفاوتة ، سواء أكان ذلك على صعيد القوانين الوطنية أو وعلى صعيد المواثيق والإعلان ؛ والاتفاقيات الدولية.**

وإن كانت مسألة إدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية للدول يعمل قدر كبير من الاحترام و الحماية ، إلا أن ذلك لا يعني أن تصل الدول عن التزاماتها الدولية في هذا المجال ، ذلك أن اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي انضمت إليها الدول يتطلب منها أن تجعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها الدولية المنبثقة عن شده التقنيات وعلى هذا الأساس فإن هنالك ، مصادر وطنية لحقوق الإنسان تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول ، و معايير دولية تتمثل في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (1948) ، والاتفاقيتين الدوليين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، والحقوق المدنية والحقوق السياسية .

المصادر الدولية لحقوق الانسان

لعل من السمات البارزة التي تميّز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصةب الأمم في اهتمامه الواضح بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وبالتالي كان الميثاق أول معاهدة دولية جماعية تقر بمبدأ أحترام هذه الحقوق والحريات ، وتجعله ضمن الأهداف الأربعة التي تسعى منظمة الأمم

المتحدة لإنجازها . إلا أن المصدر الرئيس لأفكار حقوق الإنسان يتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 وفي عام (1966) اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسدت الحقوق والحريات التي نادي بها الإعلان العالمي و هما : **العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** ، مضافاً إليها بروتوكولا اختياري الحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبهدف التعرف على المصادر الدولية لحقوق الانسان سوف يتم تقسيمها الى مصدريين :

اولاً/ الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

جدير بالذكر بأن حقوق الإنسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي إلاعند صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول من عام (1948) وقد صدقت عليه أكثر الدول ، ويتضمن ديباجة وثلاثون مادية . . ولو تمعنا في ديباجة الاعلان نجد أنها تشير إلى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة المتأصلة في بني البشر ، وبحقوقهم الثابتة كأساس للحرية والعدالة والسلام ، وان البشرية تريد عالماً ينعم فيه الفرد بوصفه إنسان ، بحرية القول والعقيدة و التحرر من الخوف والعوز ، وضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها على مر الزمن . ، كما أكده ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام (1945) : (**من أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت عن إيمانها بحقوق الإنسان الاساسية وبكرامة ألفرد وقيمته ، وبما للرجال و النساء من حقوق متساوية)** . وقد أشار الإعلان في مادته الأولى إلى أنه ((**يولد الناس احراراً وضميراً وعليهم ان يعاملو بعضهم بعضاً بروح اللاخاء**))،

حقوق الانسان التي تضمنها الاعلان:

يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان طائفتين من الحقوق : أولهما الحقوق المدنية والسياسية ، وثانيهما الحقوت الاقتصادية والاجتماعية

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية

لو تمعنا جيدا في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تجسد الحقوق المدنية والسياسية . . نجد أن المواد (١ ، ٣٠٢ ،7) تشير صراحة إلى حق المساواة بين

أي إنسان وأخر في الكرامة والإخاء ، وعلى أن الناس يولدون احرارا متساوون في الكرامة ، كما أنهم سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة تذكر ، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز ، وعلى هذا الأساس فإن الناس متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات ، و أن لكل فرد الحق في الحياة و الحرية والأمن الشخصي) ، وضرورة أن تكون المحاكم واحدة بالنسبة للجميع ، وأن يطبق القانون على الجميع دونما تمييز بسبب العنصر او اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر ودون تفرقة بين الرجال والنساء.

ثانياً/الحقوقي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية التي ينبغي أن يتمتع بها كل فرد علي وجه هذه البسيطة ، ومنها حقه في الضمان الاجتماعي ، وحقه في العمل و اختياره بشروط عادلة مرضية ، وبما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان ، كما أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة يكفي للمحافظة على صحته ورفاهيته ويتضمن ذلك الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية وتأمين معيشة في حالات البطالة والعجز والترمل والشيخوف . . وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته . كما ضمن الإعلان لكل شخص الحق في التعلم ووجوب أن يكون التعليم الزامبيا و مجأنيا وخاصة في مراحله الأولى ، وأن يُيسر القبول التعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلىاساس الكفاءة. وله الحق في أن يشترك بشكل حر في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والأدبي والفني وضرورة أن يتمتع كل فرد بنظام اجتماعي دولي تتحقق ، بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً .